

02 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - فصل في عمرة

القضية - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم انا نسألك علما نافعا طيبا وعملا متقبلا - [00:00:00](#)

يا ذا الجلال والاکرام. درسنا في زاد المعاد في عمرة القضية القضية لان النبي صلى الله عليه وسلم تقاضى مع قريش على ادائها من العام المقبل لما رجع من الحديبية على صلح الحديبية سمي القضية - [00:00:22](#)

من المقاضاة تسمى عمرة القضاء ايضا من المقاضاة وليس لما سبق التي رجع عنها احصر ورجع عنها على الصحيح وش يذكر هذا ابن القيم رحمه نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا - [00:00:44](#)

ولوالدنيا ولجميع المسلمين اصل في عمرة القضية قال نافع كانت في ذي القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمي لاستهل ذي القعدة احسن الله وجهك يعني هذا هو استهل للقاعدة يعني - [00:01:13](#)

شهر اه ذو القعدة استهل. ماشي المطبوع دو مستهل يأتي لازم متعدين لا ما يخالف خله نسخ الموجود. اللي موجود اه في الحاشية. في الحاشية ما في شي ما في اي كتابة؟ لا تعليق لي - [00:01:38](#)

المطبوع ذو فقط يعني كذا في النسخ ماشي مقابل المدينة حتى استهل ذي القعدة ثم نادى في الناس بالخروج قال موسى ابن عقبة ان هذا اول اول الشهر انتظر حتى استهل او استهل هو ذي القعدة - [00:02:07](#)

ماشي قال موسى ابن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العام المقبل من عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون - [00:02:31](#)

فعن المسجد الحرام؟ يعني من السنة الماضية نفس الشهر ماشي حتى اذا بلغ يأجج يأجج كذا؟ نعم اما الى التنعيم من جهة الشمال جهة الشمال. عند التنمية مما يريد التنعيم ها؟ ميل التنعيم جات شو معناها؟ - [00:02:45](#)

وينصر ويضرب ها يسمع يعجز وينصر يأجوج ويضرب يأجج يعني كان لهاي الضغوط الثلاثة ماشي حتى اذا بلغ يأجج وضع الاداة كلها الحجر والمجان بجان. احسن الله اليكم. والمجان والنبلة - [00:03:22](#)

والرماح ودخلوا بسلاح راكب. السيوف وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الشرط الذي بينه وبين قريش على ان يأتي من العام المقبل وليس معه الا سلاح الراكب يعني الذي بيده نعم - [00:03:58](#)

السيوف فقط وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب يديه الى ميمونة بنت الحارث ابن حزن العامري يحزن. احسن ابن حزن فخطبها اليه فجعلت امرها الى العباس ابن عبد المطلب. وكانت اختها ام الفضل تحته. فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:19](#)

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف. ليرى المشركون ليرى المشركون اجلدهم وقوتهم وكان شوفوا على المناكب الذي هو الاضطباع - [00:04:44](#)

وسعوا في الطواف يعني الرمل هل هذا لفظ هذا لفظ موسى ابن عقرة يعني الزهري مرسل وله شواهد مسندة من حديث ابن عباس

عند البخاري ومسلم من وجه اخر عنه - [00:05:01](#)

عند احمد وابي داوود وابن حبانة من حديث عمر عند احمد وابي داوود وابن خزيمة عندنا حاشي احمد عن ابن عباس ان قريشا قالت ان محمدا واصحابه قد وهنتهم حمى يثرب - [00:05:20](#)

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامة الذي اعتمر فيه قال لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا يرى المشركون قوتكم فلما رملوا قالت قريش ما وهنتهم اسناده صحيح نعم وكان يكايدهم المعروف. الرمل معروف - [00:05:40](#)

هو سعي بين بين الركض والمشي مع تقارب الخطى وكان يكايدهم بكل ما استطاع. فوقف اهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه واصحابه - [00:06:01](#)

ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يطوفون بالبيت. فعبدة بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز متوشحا السيف يقول خلوا بين خلوا بني الكفار عن سبيله. قد انزل الرحمن في تنزيله في صحف تتلأ في صحف تتلى على رسوله - [00:06:26](#)

يا ربي اني مؤمن بقبيله اني رأيت الحق في قبوله اليوم نضربكم على تأويل. نضربكم. احسنت شيخ اليوم نضربكم على تأويله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله - [00:06:48](#)

عندك تخريج لها الابيات ملفقة من رواية موسى بن عقبة ورواية اسحاق عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. كلاهما عند البيهقي في الدلائل. وقدر رؤية بعض هذه الابيات من حديث انس عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال الترمذي حسن حسن صحيح غريب من هذا الوجه - [00:07:06](#)

هذا ينصح فيه فائدة ان الشعر في الطواف ان كان ان خلا عن الفحش او اللهو واللغو انه لا بأس به لان هذا فيه فيه مدح للرسول صلى الله عليه وسلم والدين - [00:07:28](#)

واغاطة للكفار لا حرج به خلوا بني الكفار عن سبيله. خلوا بني الكفار عن سبيله قد انزل الرحمن في تنزيله. في صحف تتلى على رسوله يعني انزل الحق والوحي يا ربي اني مؤمن بقبيلي اي بقوله - [00:07:51](#)

اني رأيت الحق في قبولي قبول هذا الدين اليوم نضربكم على تأويله نضربكم قد يكون سكرت للوزن يعني للضرورة والاصلاح اضربكم. جازب ضربا يزيل الهامة يعني الرأس عن مقيله عن - [00:08:21](#)

مقر استقراره وهي يعني على البدن ويذهل الخليل عن خليله وتغيب رجال من المشركين ان ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية ما هي عندي كراهية ان ينظروا - [00:08:50](#)

وتغيب رجال من المشركين ان ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة فلما اصبح من اليوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزيز ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الانصار يتحدث مع سعد بن عباد - [00:09:14](#)

فصاح حويطب نناشدك الله نناشدك الله والعقد لما خرجت لنا. احسنت يا شيخ لما خرجت من ارضا فقد مضت الثلاث. نعم لانها لان العهد الذي بينهم انه لا يمكنه اكثر من ثلاث - [00:09:38](#)

فقال سعد بن عباد كذبت لا ام لك ليست بارضك ولا ارض اباك. والله يخرج. ثم نادى رسول الله لا يخرج ولا لا يخرج. لا يخرج ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلا او حويطبا فقال اني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم ان امكث حتى ادخل - [00:09:57](#) بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا. فقالوا نناشدك الله والعقد الا خرجت عنا. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا الرابع فاذن بالرحيل لماذا؟ نعم فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف - [00:10:24](#)

فاقام بها وخلف وخلف ابا رافع ليحمل ميمونة اليه حين يمسي. واقام حتى قدمت ميمونة ومن معها. فقد لقي او اذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم. فبنى بها بسرف ثم ادلج وسار حتى قدم المدينة. وقدر الله ان يكون قبر ميمونة - [00:10:48](#) حيث بنى بها لانها ماتت فيما بعد وهو ببسرف. نعم فصل واما قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو

محرم وبنى بها وهو حلال. فمما استدرك عليه - 00:11:08

من وهمه قال سعيد المسيب ووهم ابن عباس والله عندي وهلة بمعنى الذهول. نعم احسنت. اذا وهلة واهلة المطبوع وواهمة خلافا للاصول ولدلاء النبوة ماشي وائل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل. ذكره البخاري

- 00:11:29

هذه قضية حديث ابن عباس في البخاري ايضا وزوجه وهو محرم وهذي سيطيل فيها البحث المصنف لكن خلاصتها الصواب انه اه انها هي اخبرت انها تزوجها وهو اه حلال اذا عقد عليها وهو حلال وتزوجها ودخل بها وهو حلال. بعدها حل من الاحرام - 00:12:03 وجاء النهي حبيبي بن عثمان عن ان لا ينكح المحرم ولا ينكح ان لا يتزوج ولا يزوج اخذ الجمهور بهذا النهي الحنفية قالوا ان النهي ليس للتحريم استدلووا بحديث ابن عباس هذا لكن حديث ابن عباس هذا مثل ما قالوا انه - 00:12:34

وقال يزيد وقال يزيد ابن اصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسريفي. رواه مسلم فقال ابو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما. صح ذلك عنه - 00:13:08 وتزوج ووحل يعني نكح العقد وبنى بها وهو حلال. الدخول الحاشية يقول صح ذلك عنه كنت الرسول بينهما قال اخرجاه احمد الدارمي والترمذي وابن حبان من طريق مطر الوراق الربيعه بن ابي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع - 00:13:36 مطري الوراق ليس بذلك القوي وقد خالفه غير واحد فرووه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلة وهو اشبه انظر العلل للدار القطني والتمهيد ماشي وقال سعيد المسيب هذا عبدالله بن عباس يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم. وانما

قدم - 00:14:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان الحل والنكاح جميعا. فشبّه ذلك على الناس ماشي. وقد قيل انه تزوجها قبل ان يحرم. وفي هذا نظر الا ان يكون وكل في العقد عليها قبل احرامه - 00:14:27

وابن الشافعي ذكر ذلك اه ذكر ذلك فالاقوال ثلاثة احدها انه تزوج بعد ذلك قولوا قولوا ولا حاشي عليه ما شاء الله ذكر ذلك. ذكره الشافعي في الام اختلاف الحديث ضمن الام. مستندا الى ما رواه عن ما لك وهو في الموطأ عن ربيعة بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار. ان - 00:14:47

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزواجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل ان يخرج وهذا وان - 00:15:12

الا انه قد يقال ان سليمان بن يسار عتيق ميمونة ومولاه فيشبهه الا يخفى عليه وقت نكاحها يعني كان العقد قبل الاحرام والدخول بعد الحل ماشي فالاقوال ثلاثة احدها انه تزوجها بعد حله من العمرة. وهو قول ميمونة نفسها - 00:15:22 وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو راغب. وقول سعيد بن المسيب وجمهور اهل النقل والثاني انه تزوجها وهو محرم هو قول ابن عباس واهل الكوفة وجماعة والثالث انه تزوجها قبل ان يحرم. يعني العقد ماشي - 00:15:52

وقد حمل وقد حمل وقد حمل قول ابن عباس انه تزوج وهو محرم على انه تزوجها في الشهر الحرام. لا في حال الاحرام. قالوا احرم الرجل اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل في الشهر الحرام. وان كان حلالا بدليل قول الشاعر - 00:16:16 قتل ابن عفان الخليفة محرما. ورعا فلم ارى مثله مقتولا وانما قتلوه بالمدينة حلالا في الشهر الحرام وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب -

00:16:37

مفتوح ولا ينكح حتى انت يدك مفتوحة. ضمن الياء. الكاف الكاف ما هي مضبوطة احنا عندنا مفتوح لا غلط هذا مفتوح الثانية بس غلط اي كذا هو مكسور لا ينكح يعني لا يتزوج - 00:16:57 ولا ينكح لا يزوج موليته لا ينكح العدل مصيبة ولا يخطب ماشي لا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. ولو قدر تعارض القول

والفعل هنا لوجب تقديم القول. لان الفعل موافق للبراءة الاصلية - [00:17:27](#)

والقول ناقل عنها فيكون رافعا لحكم البراءة الاصلية. وهذا موافق لقاعدة الاحكام. ولو قدم الفعل لكان لو ثبت اه لو ثبت انه نهى عن شيء وفعله وثبت انه فعله هو صلى الله عليه وسلم - [00:17:52](#)

فاما ان يكون احدهما ناسخا اذا علم المتقدم المتأخر واذا لم يعلم المتقدم الى المتأخر فتبقى قضية الخصوصية وتعارض القول والفعل ليكون القول اقوى من الفعل لان الفعل قد يكون في خصوصية اما القول فهو امر عام - [00:18:09](#)

وخصائمه صلى الله عليه وسلم كثيرة. خاصة في مسائل النكاح وهذا يكون منها لكن يقول هذا لو قدر يعني لو فرض. تعارض القول والفعل ها هنا ولو قدر. يعني فرض على سبيل الفرضية - [00:18:38](#)

لوجب تقديم القول لان الفعلة هذي مسألة اخرى في وجوه ايضا مسألة والترجيح ولان الفعل موافق للبراءة الاصلية فيكون اصلا هو موافق للاصل والقول ناقل عنها نقل من البراءة الاصلية البراءة الاصلية يعني انه لم يرد - [00:18:54](#)

لم يرد تحريم في الاصل الاشياء مباحة. اصلع الاباحة الذي يوافق البراءة الاصلية يدل على انه قديم على الاصل والتحريم ينقل نقل من البراءة الاصلية الى شيء جديد وهو التحريم او النهي او الامر الايجاب - [00:19:17](#)

مثلا يقول هو ناقل فالناقل دائما يكون متأخر عن الذي على الاصل. الذي على الاصل يبقى الامور على اصلها هذا هو وجه يعني ترجيح من حيث هذا المعنى سيكون رافعا لحكم البراءة الاصلية - [00:19:39](#)

وهذا موافق لقاعدة الاحكام هذه القاعدة يعني ما وافق ما كان على البراءة الاصلية ثم ينظر فيما عارضه فيقال انه ناقل. فالناقل يكون متأخر الناقل يكون مثال خلفي الغالب ولو قدم - [00:19:59](#)

ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب القول والقول رافع لموجب البراءة الاصلية. فيلزم الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام. فالله اعلم. ولو قدم ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب القول. ايه لموجب بفتح الجيم. مقتضى القول - [00:20:19](#)

والقول رافع لموجب البراءة الاصلية. فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام والله اعلم تناقل تغيير الحكم مرتين ماشي. على كل هذا ارجح ان تحريم نكاح المحرم فصل ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعته ابنة حمزة تنادي يا عمي يا عمي فتناولها علي - [00:20:43](#)

عندك بالبلاء بالكسرة. بالكسرة مشددة. يا عمي ها. هم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنتا عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي. فقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي - [00:21:26](#)

وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام. وقال يا علي انت مني وانا منك قال جعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق على صحته - [00:21:49](#)

ابنة حمزة عمارة بنت حمزة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها وضمها علي قل لفاطمة هذه دونك ابن عمك لكن جعفر قال انا اخذتها وهي ابنة عمي خالتها - [00:22:10](#)

خالتها لها اولى اجتمع لها فيها حقا حق الخالة حق وهذه مسألة يعني مسألة من حق الحضانة لمن اذا انعدم الابوان وان علوا بعد ذلك الام هم ثم الام والام - [00:22:40](#)

من عدم الاب الام ثم الاب ثم ام الام ثم الخالة هذا هي قال الخالة بمنزلة الام وجعل الحكم للخالة وليس لانه هذا ابن عم هذا مرجح مجرد ترجيح مستوى علي وجعفر فيها - [00:23:09](#)

لكن لما قضى به اورد الدليل وهي الخالة بمنزلة الام وفي هذه القصة من الفقه ان الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الاقارب بعد الابوين. مم وان تزوج الحاضر بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها - [00:23:34](#)

ونص احمد في رواية عنه على ان تزويجها لا يسقط حضنتها للجارية خاصة واحتجوا بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن عباس ولما كان ابن العم ليس محرما لم لم يفرق بينه وبين لم يفرق بينه وبين لم يفرق بينه وبين الاجنبي في ذلك - [00:23:58](#)

وقال تزوجت وقال تزوج الحضانة لا يسقط حضنتها الجارية. وقال الحسن البصري يعني الان هذه متزوجة هل تسقط حضانتها يقول

لا. لان هذا مأخوذ من الحديث كانت متزوجة تحت جعفر ومع ذلك - 00:24:21

اعطاها وهي اسماء بنت عميس كانت تحت جعفر قبل قتل رضي الله وقال الحسن البصري لا يكون تزوجها مسقطا لحضانة ابي حال
ذكرا كان الولد او انثى وقد اختلف وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال - 00:24:39

احدها تسقط به ذكرا كان او انثى وهو قول مالك وشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه والثاني لا تسقط بحال. وهو
قول الحسن وابن حزم. معنى الحديث هذا - 00:25:02

ما الغوه كليا لكن حملوه على انه مرجح من باب ادخال بمنزلة الام في العطف اقوى عطفاً من من ابنة العم استواها جعفر وعلي في
انهم ابناء عمها من الحصبة - 00:25:14

لكن فاطمة وان كانت في ابنة عم. ليست كالخالة في العطف وقالوا انما اراد بمنزلة الخالة بمنزلة الام في ايش في الشفقة والعطف
وليس بمنزلة الام في حق العضالة حضانة. هذا معنى كلامي - 00:25:33

والثاني من قال انها مثل احمد في الجوايه الثانية قال لا قوله بمنزلة الام اي في الحضانة احقية نلاحظ انه حديث واحد على وجه
وهؤلاء على وجه وهذه من دقائق الاجتهاد تحتاج الى - 00:25:53

الى الة الاجتهاد للتفريط لا يكفي فيها ظاهر اللفظ لا نادرة في الشريعة الخالة بمنزلة الام ما في قصة زواج والحضانة وقعت
هنا هنا القضية قالوا انها ما اسقطتها. الخلافة - 00:26:15

تستدل بنفس المشكلة الى خلى المعمول عليه احنا قضية هالقول هذي المعمول عليه خله الراجح ما نقدر لا نختلفوا به الكبار ذولا
نصور مسألة فيها مالك وابو حنيفة والشافعي ها - 00:26:50

اقابلهم من ناكب احمد واهل الحديث وناس هذه معركة قوية ايوه والثاني والثاني لا تسقط بحال وهو وهو قول الحسن وابن حزم
والثالث ان كان الطفل بنتا لم تسقط الحضانة. وان كانت ذكرا وان كان ذكرا سقطت وهذه رواية عن احمد - 00:27:13

قال في رواية مهنى اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي؟ قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين
وحاكي ابن ابي موسى رواية اخرى عنه انها احق بالبنت وان تزوجت الى ان تبلغ - 00:27:39

هذي طبعاً الان يكونها هذا في الام الام والخال بمنزلة الام اخذت حكمه الجد بمنزلة الام. وهكذا والقول الثاني انه حتى يميز الصبي ما
لم تتزوج في التزويج طبعاً العمل عليه انه تزويجه انه هو المذهب انه اذا تزوجت سقطت الحضانة - 00:27:57

سواء في الذكر او الانثى والرواية هذه التفريق بين السن الى سبع سنين او الى البلوغ والرابع انها اذا تزوجت بنسب من الطفل لم
تسقط حضانتها. وان تزوجت باجنبي سقطت - 00:28:23

ثم اختلف اصحاب هذا القول على الحقيقة ان القول هذا ليس في قضية سكوت المسألة هنا مع ان هنا الخالة ما جاءت ولا نازعت
حتى يقال انها احق الا ان يحمل على انها - 00:28:47

لما قال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي طبعاً زيد بن حارث لما قال ابنة اخي يعني اخوه في التآخي والصحة والصدقة اللي بينهم الا
ان يكون يعني فيه اشعار ان ان الخالة كانت تريده - 00:29:18

تكن لم تتنازل عن حقها يكون هنا لها الحق سم الصبح القضية تقدم معنا قصدك النساء. تقدم قضيتي للنساء ليس خارج عن العقد
العقد في الرجال ميثاقه ان من اتى منكم منا مسلماً تردوه الينا - 00:29:38

النساء مثل قضية المهاجرات او يكون انهم ما عندهم معارضة. احياناً يكون الشيء تسامح فيه يغتفر فيه لكن الصواب ان في النساء
لم يدخلن في العقد في مختلف اصحاب هذا القول - 00:30:19

ثم اختلف الرابع. والرابع انها اذا تزوجت في نسب من الطفل. نسب يعني قيم ايوه لم تسقط حضانتها وان تزوجت باجنبي سقطت.
ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلاثة اقوال - 00:30:44

احدها انه يكفي كونه نسبياً فقط محرماً كان او غير محرماً. وهذا ظاهر كلام اصحاب احمد واطلاقهم الثاني انه يشترط كونه مع ذلك
ذا رحم محرماً محرمة لان الرحم نوعان - 00:31:02

ابنة العم غير محرمة الاخ محرم عليها واضح؟ نعم او يجتمع معها ما يحرم مثلا زوج ام نحو ذلك الثالث انه يشترط مع ذلك ان يكون بينه وبين الطفل ولادة بان يكون جدا للطفل. وهو قول بعض اصحاب احمد ومالك الشافعي - [00:31:26](#)

ففي القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة وقرابة الام على قرابة الاب فانه قضى بها لخالتها فقد كانت صفية عمتها موجودة وهذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه - [00:31:54](#)

وعن رواية ثانية ان العم مقدمة على الخالة وهي اختيار شيخنا طبعاً يجيبون الذين يقولون ان العم مقدم قالوا ان العم ما طالبت هذه القضية ابهما اولى في في المشاحة. لو جاءت العمة والخالة من الاولى - [00:32:11](#)

اما كونها ساكتة فانها اسقطت حقها نعم اختيار شيخنا ابن تيمية ان العم مقدم ماشي وكذلك نساء الاب يقدمن على نساء الام. نساء الاب يعني امه خالته من جهته اخته هذي من الرسالة - [00:32:32](#)

ليس من زوجاته لان الولاية على الطفل في الاصل للاب. وانما قدمت عليه وانما قدمت عليه الام لمصلحة الطفل. وكمال تربيته وحلوه. والانات اقوى من ذلك من الرجال. فاذا صار الامر الى النساء فقط او الرجال فقط - [00:32:57](#)

كان قرابة الاب اولى من قرابة الام. كما يكون الاب اولى من كل ذكر سواه وهذا قوي جدا نعم ويجب ان تقديم خالد بن ابنة حمزة على عمتها بان العمة لم تطلب الحضانة - [00:33:19](#)

والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه بخلاف الخالة فان جعفران كان نائبا عنها في طلب الحضانة. ولهذا قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لها في غيبتها وايضا فكما ان لقرابة الطفل - [00:33:39](#)

ان تمنع الحاضنة من حضانة الطفل ان تمنعها نعم ماشي هذا وايضا فكما ان لقرابة الطفل ان تمنع الحاضنة. هذا من وجوه الترجيح. نعم ايوة ان تمنع الحاضنة من حضانة الطفل اذا تزوجت - [00:33:57](#)

فللزواج ان يمنعها من اخذ وتفرغها له. فاذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابتها او لكون الطفل انذى نعم. لقرابته فاذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته او لكون الطفل انثى على رواية مكنت من اخذه - [00:34:30](#)

وان لم يرضى فالحق له. والزوج ها هنا قد رضي من اخذه وان لم يرضى نعم وان لم يرضى هذه تابعة لما قبلها والا بعده. الترقيم عندي جعلها لما بعدها - [00:34:58](#)

عندنا التنقيب بالعكس الفاصلة بعده للزوج ان يمنعها يقول وايضا فكما ان لقرابة الطفل بقرابة الطفل ان يمنع الحاضنة من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزواج ان يمنعها من اخذه وتفرغها له - [00:35:18](#)

فاذا رضي الزوج باخذه ها فاذا رضي لاحظ هنا الكلام. اذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته او يكون الطفل انثى على رواية مكنت من اخذه وان لم يرضى ها يعني هذا قسيم للاول - [00:35:43](#)

ترقيم هنا غير صواب عندنا وان لم يرضى فالحق له الزوج وان لم يرضى فالحق له والزوج ها هنا في قصة هذا قد رضي وخاصم في القصة وصفية لم يكن منها طلب. نعم. هذا هو الان اتضح الكلام - [00:36:02](#)

فان لم يرضى فالحق له والزوج ها هنا قد رضي وخاصم بالقصة. وصفية لم يكن منها طلب وايضا فابن العم له حضانة الجارية التي لا تشتهى في احد الوجهين بل وان كانت اشتهى فله حضانتها ايضا وتسلم الى - [00:36:31](#)

ثقة يختارها هو او الى او الى محرمة. محرمه. احسنت. او الى محرمه. وهذا هو المختار سلم هذا الى فاطمة او الى اختي او الى امي. المهم تكون تحت رعاية انثى - [00:36:49](#)

لا يخلو بها هذا المقصود لانه قريب من عصاياتها. وهو اولى من الاجانب وهو اولى من الاجانب والحاكم. وهذه ان كانت طفلا فلا اشكال. وان كان مما ممن تشتهى فقد سلمت الى خالتها - [00:37:10](#)

فهي وزوجها من اهل الحضانة والله اعلم هذي اجتمع فيها انه ابن عم هو له الحضانة ثم خالتها الحضانة فرجح جانبها نعم وقول زيد ابنة اخي يريد الاخاء الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة - [00:37:29](#)

لما واقع بين المهاجرين فانه واخى بين اصحابه مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة.

فاخى بين ابى بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة. فآخاها. نعم - 00:37:55

ماشي وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبدالرحمن بن عوف وبين الزبير بن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين

مصعب بن عمير وسعد بن ابى وقاص وبين ابى عبيدة وسالم مولى ابى حذيفة - 00:38:10

وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيدالله هذا قبل الهجرة ايوه والمرة الثانية اخى بين المهاجرين اخا بين المهاجرين والانصار في دار انس بن مالك بعد مقدمه المدينة فصل اختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء. هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صدوا عنها او من

المقاضاة - 00:38:30

على قولين تقدما. قال الواقدي تقدمان في الحج المجلد الثاني قال الواقدي يرجح انها من باب القضاء لا من باب لا من باب القضاء

المقاضاة وليس من باب رجح انها من باب المقاضاة لا من باب القضاء - 00:38:59

ليس قضاء للسابقة السابقة تمت بالاحصار وذبح الهدي قال الواقدي. قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا في الشهر الذي حاصروهم فيه -

00:39:21

الذي حاصروهم فيه المشركون واختلف الفقهاء في ذلك على اربعة اقوال احدها هذا فرع عن هذه فرأى عن هذه المسألة يعني هل

هي قضاء او مقاضاة بناء عليه اختلف الفقهاء - 00:39:48

من احصر ونحر هديه ورجع حلا هل يجب عليه القضاء اذا كان قد ادى فرضه اصلا ثم حج او اعتمر فاحصر منع من الدخول فتحلل

وقلنا انت محصر تحلل واذبح هديا - 00:40:08

فتحلل وذبح العمرة هذه يجب عليه قضاؤها حملة هذه المسألة فمنهم من قال يجب عليه قضاؤه بدليل قال ان النبي صلى الله عليه

وسلم لما احصر قضاها في العام القابل - 00:40:30

والقول الثاني قالوا لا لا يجب بدليل ان النبي كانت مقاضاة والدليل ان اصحابه بعض الذين احصروا معه لم لم يعتمروا قضية ما

جاؤا بدليل ان الصحابة عدوا عبد عمر النبي صلى الله عليه وسلم اربعة. انس حديث انس قال اعتمر اربع عمر بعد - 00:40:57

الهجرة عمرة التي مع الحديبية وصد عنها وعمرة القضاء وعمرة الجيرانة وعمرة الحج مع حجي اعدوا عمرة حديبية واحدة هذا

خلاصة الامر سيذكره مختلف الفقهاء واختلف الفقهاء في ذلك الاربعة اقوال - 00:41:24

احدها ان من احصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء. وهذا احدى الروايات عن احمد بل اشهرها عنه والثاني لا قضاء عليه وعليه

الهدي. وهو قول الشافعي ومالك في ظاهر مذهبه. ورواية ابى طالب عن احمد - 00:41:52

والثالث يلزم القضاء والهدي عليه. وهو قول ابى حنيفة الرابع لا قضى عليه ولا هدي. وهو احدى الروايات عن احمد اقوى القولين انه

الهدي والقضاء حول هدي بلا قضاء والراجح هو الثاني. يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه - 00:42:07

فمن اوجب عليه فمن اوجب عليه الهدي والقضاء احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا الهدي حين صدوا ثم قضاوا

من قبل هل والعمرة تلزم بالشروع ولا يسقط الوجوب الا بفعلها. ونحر الهدي لاجل التحلل قبل تمامها. قال وظاهر الآية يوجب الهدي

لقوله - 00:42:34

فان احصرتم فما استيسر من الهدي يعني قالوا الاتمام قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وحسرتوا قالوا يجب الاتمام ويجب

الهدي واضح؟ ايه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - 00:42:54

ماشي هذا القول الاول استدلوا بهذين الامرين يتموا الحج والعمرة لله والثاني فان احصرتم فما استيسر من الهدي. يجب يعني يجب

عليكم ان استيسر من الهدي وهذا حصل في انه رد فيجب عليه الاتمام بالقضاء - 00:43:18

يرجع ثم يقضى هذا وجه الاستدلال ومن لم يجبهما قول الثاني والثاني قضى عليه. ايوه قال كذا قال على رواية ابى طالب هكذا قال

وهو وهو سهو. فرواية ابى طالب عن احمد هي انه يلزمه الهدي والقضاء. ورواية الجماعة عنه انه لا قضى عليه. انظر زاد المسافر -

00:43:40

ايه هذا زين هذا هكذا قال وهو سهو يكتب الكتاب بعيد عن كتبه وعن من محفوظه ايوه في رواية ابي طالب عن احمد هي انه

يلزمه الهدى والقضاء ورواية الجماعة عنه انه لقضى عليه - [00:44:12](#)

جماعة السبعة المحدثين. هم. الحديث لا انظر زاد المسافر المستوعب والفروع والانصاف على الثالث ايضا هل بل قول كالاول؟ هل

يلزم الهدى والقضاء يقول ابو حنيفة يلزمه القضاء والهدى عليه وهو قول ابي حنيفة. ايه. قال بل قوله كالاول - [00:44:53](#)

يلزمه الهدى والقضاء. انظروا الحجة مبسوط ومختصر قدرى ومن لم يجبهها ومن لم يجبهها قالوا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

الذين احصروا معه بالقضاء ولا احدا منهم ولا وقف الحل على - [00:45:45](#)

نحرهم الهدى بل امرهم ان يحلقوا رؤوسهم. وامر من كان معه هدى ان ينحر هديه ومن اوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله نعم

يقول الذين قالوا القول الثاني ان من يحسن عمرة يلزمه الهدى - [00:46:18](#)

عفوا. القول الثاني لا قضاء ولا هدى. قول الشافعي ومالك. ها قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر كل من اه كان رجوع من في

الحديبية ان يقضى - [00:46:35](#)

هذا واحد. الثاني اكثرهم ما كان مع وادي ولم يأمرهم ولم يأمرهم ببده بل حلوا امرهم بالتاء بالحلق يحل بالحلق قالوا يدل على انه

لا يجب القضاء ولا يجب الهدى - [00:46:50](#)

الا لمن ساق الهدى. من ساق الهدى وجب عليه الهدى وجب عليه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى. هذا لكن ان يقال له اشتري الان

هديا وانحر لا هذا القول الثاني - [00:47:15](#)

ثالث ومن اوجب القضاء. ومن اوجب القضاء دون الهدى احتج بان العمرة تلزم بالشروع. فاذا احصر جاز له تأخيرها لعذر الاحصاء فاذا

زال الحصر اتى بها بالوجوب السابق ولا يوجب تخلل التحلل بين الاحرام بها اولا وبين فعلها في وقت - [00:47:31](#)

ثاني شي وظاهر القرآن يرد هذا القول. نعم هذا وجهه ها يقول هؤلاء اوجبوا القضاء دون الهدى. اما القضاء قالوا لانه امر سابق واتموا

الحج والعمرة لله ورخص له ان - [00:47:51](#)

يتحلل بالاحصار تخفيفا ها طيب الهدى قالوا الهدى ما امر الله النبي به اصحابه انما من ساق الهدى وجب عليه ان يبلغهمك لانه ساقه

من الاصل هذا هو فاذا زال الحصر اتى بها بالوجوب السابق اللي هو اتموا الحج والعمرة لله ودخوله فيها - [00:48:10](#)

ولا يوجب تخلل التحلل بين الاحرام بها اولا وبين فعلها في وقت الامكان شيئا ثم يقول ورد ظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب

الهدى دون القضاء الان ترجيح المصنف لان الهدى منصوص عليه ان حصرتم فما استيسر من الهدى - [00:48:36](#)

علق الهدى بالاحصاء ما علق بالسوء المعلق بالسوق يساق سواء احصر او لم يحصر هناك الفين وحصرتم ثم استشعر من الهدى هذا هو

ظاهر القرآن هذا ترجيح ابن القيم وظاهر القرآن - [00:48:58](#)

ظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب الهدى دون القضاء لانه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر. فدل على انه يكتفى والله اعلم في

باب الحج. في هذا كفاية هلا في تعليق على الرابع - [00:49:17](#)

هذه الرواية ومن الغريب ان ابن مفلح حقيقة لما اذكر اختلاف في ذلك الاربعة اقوال. ايه من شيوخ. على قضاء عليه ولا هديه وهو

يحضر رواية عن احمد لم نجد هذه الرواية - [00:49:43](#)

ومن الغريب ان ابن مفلح في الفروع ومن تبعوا الى المؤلف انه اختار هذا القول في زاد المعاد سيأتي قريبا ترجيح وجوب الهدى

والقضاء لا الذي آآ يعني يقصد ظاهر الاية - [00:49:58](#)

يراجع في باب رجوع في باب الحج وش يرجح هناك؟ مم يعني قد يكون عزا صاحب الانصاف والفروع. الفروع الانصاف ينقل عن

الفروع ننقل عن الفروع صاحب الفروع قد يكون ما رجحه في باب الهدى - [00:50:32](#)

في باب الحج جزاكم الله خيرا. اللهم امين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. صلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ربنا - [00:50:48](#)

وقنا عذاب النار سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:51:11](#)